

الوافي في التمييزين مذهبي الشافعي

الجزء الثاني

د. محمد سعيد منصور
جامعة الأزهر - غزة/فلسطين



مقدمة :

الحمد لله الذي نزل القرآن على خير الخلق أجمعين، عبده ورسوله محمد الصادق الأمين، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن انتقال الإمام الشافعي أو غيره من العلماء الأجلاء والفقهاء الأتقياء من مذهب إلى آخر، لا يعتبر تحريفاً وتبديلاً لدين الله تبارك وتعالى، ولا افتتاتاً وتزيدياً عليه، اتباعاً للهوى والتشهي، وتشبهاً بالأحقاد والأطماع، كما حصل من أرباب الشرائع السابقة لنا لها، ولا محاولة لردم ثلم في أصله أو إصلاح خلل، اعتماداً على العقل المجرد عن النقل، وتعويلاً على البخت والمصادفة، كما يظن من قست قلوبهم وقصرت أفهامهم؛ لأن ذلك ليس اختلاف تباين؛ لاختلاف الحجة والبرهان، وإنما هو اختلاف تلون؛ لاختلاف البيئة والزمان؛ لأنه عند نصب الأدلة الثقيلة على



مدلولاتها؛ لاستنباط الأحكام الشرعية منها، تتكشف تبعاً لمصالح الناس وحاجاتهم، والتطور الهائل في حياتهم، أحكام طارئة فتخرج عنها؛ لأن الوحي بشقيه المتلو وغير المتلو، محدود ومتناه، وعليه لا يمكن أن يستغرق كل ما يواجهنا من أحكام نصاً وحسراً؛ لأنها غير محدودة ولا متناهية، بل تتجدد وتتطور باستمرار، وإنما يستغرقها مهما تنوعت وتعددت إما تفصيلاً وإما تأصيلاً، وحينئذ لا يسعنا أن نقيد العقل ونوقفه، بل يتحتم علينا أن نرخي له الزمام ونطلق له العنان، في ميدان الاجتهاد الذي لا تحده حدود؛ لردّها إليها وتشكيلها في داخلها ووضع الحلول المناسبة لها، كي لا تكون شريعة الخالق إلى المخلوق القائمة على التأييد لا التأقيت غريبة جامدة، تنفر الناس منها وتضعف ثقتهم بها، وذلك غير ممنوع شرعاً بل مطلوب إذا تقيّد المجتهد بمقاصد الشارع الحكيم، التي تقتضي جلب المصالح للخلائق ودرء المفاسد عنهم، وهذا يجعل الشريعة نسيجاً جميلاً متآلفاً، قوياً متكاملاً، تتسع أطرافه باستمرار، فيغطي بكل لطفٍ وحنانٍ الديار وإن تباعدت، والأعصار وإن تقلبت، وكما أن النسيج لا يمثله تمثيلاً تاماً ونهائياً خيط واحد من خيوطه، كذلك الشريعة لا يمثّلها رأي إمام على انفراده، مهما بلغت درجة اجتهاده، وإنما يُنظر إليها نظرة شاملة بمجموع ما فيها من علل ومتعلقات، وحكم وغايات، وآراء ومشتملات، وضوابط واستثناءات، ونحو ذلك.

ومن هذا المنطلق فلا غرو أن يُسَيَّر الإمام الشافعي الأحكام على هذا الأساس، وأن يكون له مذهبان، أحدهما: دونه في العراق وهو القديم، والآخر: دونه في مصر وهو الجديد؛ لأن هذا العالم المجتهد، الذي ملأ طباق الأرض علماً، وجرّد نفسه المطمئنة من أدران الدنيا، أدرك بخاطره الحاضر، وفهمه الثاقب، وذكائه النادر، ونظيره الصائب، الاختلاف بين أحوال الناس في هذين البلدين العظيمين، فاقترض علمه

بمقاصد الشارع الحكيم من وضع التشريع وحتم عليه، أن يبين أحكامه التي تلائمهم
باجتهاد من لدنه عن دليل شرعي.

ولعل أهم ظاهرة دفعني لاختيار هذا البحث، أنه وقعت إشكالات في تحديد
مذهبي الإمام الشافعي وبيانها، بسبب اضطراب النقول عنه اضطراباً شديداً،
واختلافها اختلافاً كبيراً، وترددت في كتب الأصول وغيرها على اختلاف مذاهبها،
وشغلت مساحة ملحوظة في مباحثها، وما زال الأمر متصلاً إلى الآن، فعقدت العزم
بعد التوكل على الواحد الديان، أن أميط اللثام وأزيع الستار عن مذهب الذي انتهى
إليه واستقر عليه؛ وإني أطمع أن أكون قد أسهمت في هذا البحث القصير، ولو في
جزء يسير، بخدمة مذهب هذا العالم الجليل، الذي لا يستغني عنه هذا الجيل ولا كل
جيل.

(وهذا تتمه الجزء الأول الذي نشر في العدد العشرين من مجلة الصراط):

المطلب الثالث: التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بمذهب الصحابي:

اختلفت النقول في اعتباره على انفراده حجة، يقدم على القياس في العمل به،
ويجب على من بعده تقليده أم لا؟ ويمكن جمعها في سبعة نقول، بعضها يتشعب،
وذلك فيما يأتي:

النقل الأول: إنه ذهب في القديم إلى أن مذهب حجة، يقدم على القياس في
العمل به، وتقليده واجب، غير أن من العلماء الآتي ذكرهم - إذا شاء الله تعالى - من
اشترط فيه انتشاره بين نظرائه، انتشاراً لا يخفى مثله، من غير دافع من أحدهم تارة،
ومنهم من لم يشترط ذلك فيه تارة؛ أي: أنه حجة مطلقاً انتشر أو لم ينتشر، أما في



الجديد فقد ذهبوا كلهم إلى أنه ساقط الحجة، ولا يجوز أن يعتمد قول واحد منهم مطلقاً، نسبة إليه: الجوري، والدبوسي، والماوردي، والشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي، والأسمندي، والرازي، وابن قدامة، والآمدي، والأرموي [التاج]، والزنجاني، والأرموي [السراج]، والقرافي، والبيضاوي، والجزري، والهندي، والصفي البغدادي، والجاربردي، والأصفهاني، وابن السبكي، والإسنوي، والزركشي، والمارديني، والبدخشي، والشوكاني، والمطيعي⁽¹⁾.

النقل الثاني: إنه حجة، أولى من القياس، والتمسك به واجب، في قوله القديم والجديد أيضاً، وهو ما إليه ميل جماهير علماء الحنابلة، منهم: المجد بن تيمية وحفيده، وابن قيم الجوزية، وابن اللحام، والمرداوي، وابن الميرد، وابن النجار⁽²⁾، واقتفى هديهم: الزركشي، وأبوزهرة⁽³⁾.

النقل الثالث: إنه في القديم ألحق قوله فيما يمكن فيه الرأي بالسنة، نسبة إليه: ابن أمير الحاج، والبهاري، وبحر العلوم⁽⁴⁾، ورجحه أمير بادشاه⁽⁵⁾.

النقل الرابع: الحجة في قول الأكثر والأعلم، بحسب مذهبه القديم فقط، عزاه إليه: ابن القطان، والرؤياني، والغزالي، والرازي، والأرموي [التاج]، والأرموي [السراج]، والبخاري⁽⁶⁾.

النقل الخامس: إنه ليس بحجة إلا فيما ليس للقياس فيه مدخل؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف، عزاه إليه في القديم والجديد: إمام الحرمين⁽⁷⁾، وغيره⁽⁸⁾.

ونسبه إلى القديم: الغزالي، والرازي، والأرموي [التاج]، والأرموي [السراج]⁽⁹⁾.

وأناطه بالجديد: أبويعلى⁽¹⁰⁾، وابن الصباغ⁽¹¹⁾، وابن برّهان، والإسنوي، وابن اللحام، والشوكاني، والشربيني، والمطيعي⁽¹²⁾، والزركشي، وقال: "هذا القول هو المختار، وبه تنجمع نصوص الشافعي رحمته الله"⁽¹³⁾.

النقل السادس: إنه حجة إذا انضم إليه قياس، فيقدم حينئذ على قياس محض، لا يعضده قول صحابي ألبته، نقله عنه في الجديد: الشاشي، وابن أبي هريرة، وابن القطان، والباقلاني، والسمعاني، والقاضي حسين، وابن الرفعة، والزركشي، والشوكاني⁽¹⁴⁾.

غير أنه حصل اختلاف بين العلماء في نوع القياس الذي يعتضد به على مذهبين: المذهب الأول: إذا اعتضد بقياس خفي يكون حجة، أما بالجلي فلا؛ لأنه يقدم عليه، حمّله عنه الماوردي في القديم، ثم قال: رجع عنه في الجديد⁽¹⁵⁾.

المذهب الثاني: إذا اعتضد بقياس تقريب فهو أولى من قياس التحقيق، عزاه إليه في الجديد: الجوري، والماوردي⁽¹⁶⁾.

لكن ابن الصلاح نقل عنه أنه إذا اعتضد بقياس ضعيف، فهو أولى من القياس القوي، ويمكن أن نُخَرِّجَ من هذا قولاً يقابل سابقه، إن جعلنا القياس الضعيف أعم من قياس التقريب⁽¹⁷⁾.

النقل السابع: حصر الحجة في أقوال الخلفاء الأربعة الراشدين المهيدين أو بعضهم رحمهم الله وفيه ستة مذاهب:

المذهب الأول: الحجة في قول الخلفاء الأربعة في المذهبين، كما يومئ كلام الزركشي⁽¹⁸⁾.

المذهب الثاني: الحجة في قولهم في القديم، كما نقل: الروياني، والغزالي، والرازي، والأرموي [التاج]، والأرموي [السراج]، والبخاري⁽¹⁹⁾.



المذهب الثالث: الحجة في قولهم إلا علياً، قال الشرييني: لعله القديم⁽²⁰⁾، ويشير كلام داود إلى أنه الجديد⁽²¹⁾.

المذهب الرابع: الحجة في قول الشيخين، في القديم، عزاه إليه: الغزالي، والرازي، والأرموي [التاج]، والأرموي [السراج]، والبخاري⁽²²⁾.

المذهب الخامس: الحجة في قولهما في الجديد، حكاه عنه: الماوردي⁽²³⁾.

المذهب السادس: إنه يرجح طرف أبي بكر على غيره في القديم، كما ذهب الروياني⁽²⁴⁾.

تعليق وتعقيب:

إن نقول العلماء - كما ترى - قد اختلفت اختلافاً شديداً، واختلفت افتراقاً بعيداً، في احتجاج الشافعي في مذهبيه، بمذهب الصحابي، واعتباره دليلاً شرعياً مستقلاً على انفرده، يعتد به في تشريع الأحكام، ويقدم على القياس أم لا؟

ولقد حبست نفسي عندها حبساً طويلاً محكماً، وعاودت البصر فيها كرة بعد كرة، كي أميز بينها وأفندها، فوجدت منها ما جاء في غير مبحثه المخصص له، ومنها ما هو صحيح لا ينكسر؛ لأنه استلهم معانيه من مواردها ومطانيها، ومنها ما هو ضعيف لا تنتهض عليه حجة، ومنها ما هو محرف من عند أنفسهم، لكن ليس بقصد الدسيسة، وإنما بسبب الإهمال والتقصير، وإنه لمن الطبيعي أن يرتفع بيننا وبينها الحجاب، ويتبين لنا فيها وجه الصواب، إذا عدنا إلى ما كتبه الشافعي نفسه بهذا الشأن في كتبه التي تعكس مذهبيه، وعرضها بصورتها الكاملة عليه؛ لمعرفة مدى علاقتها به، وذلك فيما يأتي:



قال الشافعي في رسالته القديمة: إنه إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم⁽²⁵⁾.

وذكر أيضاً في موضع آخر منها: إنه إذا لم يكن على قول أحدهم دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أحبَّ إلَيَّ أن أقول عن غيرهم أن أخالفهم، من قِبَلِ أنهم أهل علم وحكاية، فإن اختلفوا فقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أولى، وإن اختلف الصحابة رضي الله عنهم بعدهم، ولا دليل على ما اختلفوا فيه، نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافؤوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا⁽²⁶⁾.

وقال فيها كذلك إن اختلفوا يجب الترجيح بقول الأعم⁽²⁷⁾.

أما في رسالته الجديدة فقال: إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم: "نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس"⁽²⁸⁾.

وقال فيها كذلك: "ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم [الضمير يعود على الصحابة رضي الله عنهم] مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم، قال: [أي: مناظره] فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس"⁽²⁹⁾.

وقال في كتابه الجديد الموسوم بالأم بهذا الصدد أيضاً وهو يردُّ فيه على مناظره: "إذا لم يكن ذلك [أي الحكم موجوداً في الكتاب أو السنة]، صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب أو السنة، فيتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام



مشهور بأنه يلزمه الناس ... فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ من الدين في موضع، أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم⁽³⁰⁾.

ويقول في معرض الرد عليه كذلك في مكان آخر فيه أيضاً: "قلت: [الكلام للشافعي] هل يكون لك أن تقول إلا على أصل، أو قياس على أصل؟ قال: [أي: مناظره] لا، قلت: [الكلام للشافعي أيضاً] والأصل كتاب، أو سنة، أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أو إجماع الناس"⁽³¹⁾.

ويضاف الى ذلك كذلك؛ لتعزيز الدلائل، وتحرير المسائل، ما نقلناه عنه من أصول مذهبيه، فيما يناط بهذا الشأن، حينما تعرضنا - فيما مضى - لبيان موقفه من الإجماع السكوتي فيهما.

اختيار النقل الراجح فيما يختص بقول الصحابي ومسلكه:

خليق بنا ههنا أن نجمع حواشي الكلام جمعاً في مذهبيه، فيما يختص بقضاء الصحابي أو فتواه في نقاط محددة الأبعاد قوية الجوانب، وندعمه بالأمثلة التطبيقية الواردة عنه مباشرة؛ لعرض تلك النقول عليه ومقارنتها به، كما وعدت عند التعليق والتعقيب عليها، كي نمحصها ونضبطها، ونفرق بينها، ونبين ما يؤخذ به منها وما لا يؤخذ، وذلك فيما يأتي:

النقطة الأولى: إن كل ما نقلناه عنه ههنا يدحض جانباً كبيراً من النقل الأول، حيث اتفق نقلته جميعاً على أن قول الصحابي في القديم حجة عنده، غير أنهم اختلفوا في انتشاره فمنهم من اشترطه، ومنهم من لم يشترطه، واتفقوا أيضاً على أن قوله في الجديد ليس بحجة انتشر أو لم ينتشر، والعجب أنه لا يساورهم أدنى شك في رده



وإنكاره، وأنه ليس بموضع للاختلاف والنقاش بينهم، وسيأتي -إذا شاء الله تعالى- تمام الرد على هذا النقل في النقطة الثانية.

ولكن قبل أن يبرد القلم أود أن أقول إنه لما يستوحش له أن ما جاء في هذا النقل عليه جماهير أعلام علماء الشافعية أعلمهم بمذهبه وأطلبهم له، ومازلت رغم البحث والتحري لا أدري في أي رحم تشكل، ولا من أي ماء شرب، ولا في أي مكان ولد، ولا كيف نمى وترعرع وكبر على جنات مذهبهم، والعجب فوق ذلك أن منهم من أقحم قوله إذا انتشر ولم يعلم له مخالف بين زمرة تلك النقول مع أنه -كما لا يغيبن عنك- هو من قبيل الإجماع السكوتي، وقد دفعهم ذلك الوهم -من وجهة نظري- اتباعاً لإمامهم أن يضعوا قوله مع الأدلة الموهومة أو المردودة أو المختلف فيها، مع أن الشافعي يصرح أنه في الرتبة الشرعية أعلى من القياس وإن تفرقوا فيه، وأن ما يختاره منها يمكن أن يتخذه عند الحاجة أصلاً يقاس عليه، وتستنبط منه الأحكام الشرعية.

النقطة الثانية: إذا اختلفت أقوالهم فإنه يختار منها ما تربطه وشائج قربي أقوى بالكتاب والسنة أو الإجماع بنوعيه الصريح والسكوتي، أو القياس، أو بكثرة العدد من أحد الجانبين أو أعلمهم، ولم يبح لنفسه أن يخرج عنها كلها إلى غيرها، مهما يكن من أمر؛ لأن حجية قوله لا تزول، وإن خالفه غيره منهم، وإنما الحق يكون محصوراً بين أقوالهم، وحجتنا على ذلك أنه لم يحفظ عنه ما يدل بصريح الكلام وألفاظه أو دلالاته وأبعاده في مذهبيه كليهما، أن مذهب الصحابي ليس بحجة، وحجتنا على ذلك كذلك أنه ترجم كلامه ترجمة عملية في استنباطاته الفقهية، بل أكاد أجزم بناء على البحث الشديد أنه لم يقرر أي مسألة في كتابيه الرسالة أو الأم، وقع فيها اختلاف بينهم، أياً كان سببه، إلا ويستعمل تلك المرجحات بحسب أولويتها في سلم اجتهاده، حيث يبدأ بأقواها وينتقل إلى أضعفها، وللدلالة على ذلك أذكر مثالين بالتفصيل، وأشير إلى مثالين، على النحو الآتي:



المثال الأول: ما جاء في التغليس والإسفار بالفجر:

رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن كان رسول الله ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات⁽³²⁾ بمروطهن⁽³³⁾ ما يُعرفن من الغلس⁽³⁴⁾ (35)).
فهذا الحديث يفيد أن الرسول ﷺ كان يُغلسُ بصلاة الصبح؛ أي: كان يقيمها في أول وقتها، عند تحقق طلوعه.

وقد جاء أيضاً ما يؤيد روايتها عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وابن الزبير وغيرهم⁽³⁶⁾.

لكن ذلك كله تقابله رواية رافع بن خديج⁽³⁷⁾ إذ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أسفروا⁽³⁸⁾ بالفجر، فإنه أعظم للأجر⁽³⁹⁾).

غير أن التغليس كان أحب إلى الشافعي من الإسفار وقد بين سبب ذلك قائلا: "لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله، وأثبتة ما عند أهل الحديث، وأشبههما بجمل سنن النبي ﷺ، وأعرفهما عند أهل العلم"⁽³⁹⁾.

أما من الكتاب فذكر على سبيل الاستدلال أنه يوافق ظاهر قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾⁽⁴⁰⁾، قال الشافعي: "فذهبنا أنها الصبح"⁽⁴¹⁾.

وأما من السنة فإنه يؤكد قصد مدلوله قول النبي ﷺ، حينما سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة على وقتها)⁽⁴²⁾، قال الشافعي: "ورسول الله ﷺ لا يؤثر.. على أفضل الأعمال شيئا"⁽⁴³⁾.

وأما موقف ذوي العلم فقد قال الشافعي في الاحتجاج له: "ولم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله تعالى بشيء يتعجله مبادرة ما لا يخلو فيه الآدميون من النسيان، والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكناً من مؤخرها، وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم، وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا"⁽⁴⁴⁾.

المثال الثاني: مسألة بيع العينة:

فإنه لم يأخذ فيها برأي عائشة رضي الله عنها، حيث ذهبت إلى أنه لا يجوز أن يشتري الإنسان ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وإنما أخذ برأي زيد بن أرقم رضي الله عنه وهو بخلافه؛ لأنه أصح في القياس⁽⁴⁵⁾؛ إذ يقول في الأم: "وإذا اختلفوا [أي الصحابة رضي الله عنهم] فمذهبنا القياس وهو مع زيد، ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة، وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي، لم لا أبيع ملكي بها شئت وشاء المشتري"⁽⁴⁶⁾.

ومن أمثلته أيضاً: شهادة الصبيان⁽⁴⁷⁾، وميراث الجد مع الإخوة⁽⁴⁸⁾.

إذا هذه النقطة ترتبط بسابقتها؛ إذ النقاط جميعاً المأخوذة من أقواله ترتبط ببعضها بعضاً ارتباطاً وثيقاً متيناً أولاً وآخراً، وتغطي كل أطراف الموضوع من غير أن تترك جزءاً يحتاج إلى بيان، وتؤكد كلها أنه لم يكن يتجاوز أقوال الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا، وإنما يرجح منها ما يوجهه الدليل، وهذا يدفع بشدة قول القائلين في النقل الأول، إن مذهب الصحابي في القديم لا يكون حجة إلا إذا انتشر فقط، ويدفع بشدة أيضاً ما جاء فيه من أن مذهبه في الجديد لم يعده فيه حجة قط انتشر أو لم ينتشر، ويثبت ما جاء في النقل الثاني وهو أن مذهبه في القديم والجديد حجة؛ لأن ذلك هو المدون في كتبه فيكون أولى بالأخذ والاعتبار من الآراء المضادة له التي تتردد في غيرها.



وفي سياق ذلك الكلام يمكن أن نقرر بأن ما ثبت ههنا يعضد قول القائلين في النقل الثالث إنه ألحق مسلكه في القديم فيما يمكن إعمال الرأي فيه بالسنة الصحيحة، ويبين أنه احتمال قريب ورأي سديد، وإزاء ما ذكرنا يمكن تعليل هذا المنحى - باختصار - بأن الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ⁽⁴⁹⁾ ومالك ⁽⁵⁰⁾، وأحمد ⁽⁵¹⁾، ذهبوا إلى أن مذهب الصحابي الصادر عن اجتهاد مجرد يدخل في دائرة السنة المحكمة الثابتة؛ لذلك فإن ما تسكن إليه النفس، ويميل إليه القلب، هو أن الشافعي تبنى هذا الرأي فيه وتأثر بشيخه مالك، وأثر بعد ذلك في تلميذه أحمد، ثم رجع عنه في الجديد، وبناء على ذلك ينبغي - من وجهة نظري - أن يضاف ذلك إلى أصول مذهبه العتيق، ويسطر فيه، وكونه عدل عنه في الجديد، لا يعني أنه أنكر حجتيه فيه، وإنما هي قائمة - كما بينا - بل تكاد أن تضارع منزلة السنة في الرتبة الشرعية، حيث جعله بعد الإجماع السكوتي، وقبل القياس، بل واعتبر - كما ذكرنا ونعيد - أن ما يخلص إليه منها، أصلاً تقاس عليه التوازل، إذا لم يجد أصلاً فوقه، وهذا الموقف كما هو ظاهر لك، ينصر أيضاً، الإتجاه القديم. والله أعلم.

ولقد ذكرنا في هذه النقطة - فيما مضى - أن أحد وسائل الترجيح في كلا مذهبيه، كثرة العدد من أحد الفريقين أو أعلمهم، ولكن هذا يتعارض تعارضاً حقيقياً مع ما جاء في النقل الرابع حيث خص ذلك بالمذهب القديم فقط إلا إن ما يمليه الشافعي في الأم لا يقرره؛ إذ يقول: إذا اختلف الصحابة عليهم السلام، "الأكثر أولى أن يتبع" ⁽⁵²⁾، أو الأعم ⁽⁵³⁾.

النقطة الثالثة: لم يقيد الشافعي حجية مذهب الصحابي في مذهبيه - كما سبق - فيما لا يدرك بالقياس؛ لأنه لا وجه له إلا السماع، وإنما قال بها بإطلاق، وهذا يدفع ما جاء في النقل الخامس بكل تفاريعه، وعلى كل ليس هذا في الحقيقة هو محل النزاع ههنا؛ لأن الكلام فيما يصدر عنه باجتهاده المحض، وما لا مجال للرأي في معرفته، خارج عن



ذلك؛ لأنه لا دافع له لمخالفته إلا إنه اتبع الخبر، فيحمل الاحتجاج به على هذه الجهة لا على جهة أنه قول صحابي أو تصرفه باجتهاده، وعليه لا يكون حكمه حكم مجتهديه الذاتية؛ لأنها متأخرة عنه - كما يرى - في الرتبة الشرعية؛ وهذا لا يعني أنه إذا اقتداه لا يركن إليها إلا إذا لم يكن للقياس فيها مدخل، أو وافقته أم لا، ويؤيد ذلك كذلك النقطة التي تليها مباشرة، وهي:

النقطة الرابعة: قد تقدم أن أقوال الشافعي لم تختلف ألبتة في سائر الأمصار وشتى الأعصار، على أن مذهب الصحابي حجة وإن تجرد عن القياس، أو خالفه، بل وقدمه عليه أيضاً في الاستدلال واستقاء الأحكام من مصادرها، وما نقلناه عنه حرفياً ليس ثمة أقوال نظرية خالية من التطبيقات العملية، وإنما سأسرد عنه فيما يأتي أربعة أمثلة مما ورد في كتابه الأم ترشد إلى ذلك وتؤكد، وهي:

المثال الأول: إنه يقول في كتاب الحكم في قتال المشركين، ومسألة مال الحربي: "كل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعاً لأبي بكر رضي الله عنه"⁽⁵⁴⁾، ثم يقول: "وإنما قلنا هذا اتباعاً لا قياساً"⁽⁵⁵⁾.

المثال الثاني: ويقول في عتق أمهات الأولاد والجناية عليهن: "ولا يجوز إلا ما قلنا فيها [أي أن أم الولد مملوكة بحالها... ولكن لا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها من ملكه بشيء غير العتق، وإنها حرة إذا مات من رأس المال، أما ولدها فغير مملوك]"⁽⁵⁶⁾، وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه"⁽⁵⁷⁾، ثم ذكر أن ما حكاه مخالف للقياس⁽⁵⁸⁾.

المثال الثالث: ويقول في كتاب اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى في باب الغصب: "إذا باع الرجل العبد أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب، فالذي نذهب إليه - والله تعالى أعلم - قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه بريء من كل عيب لم يعلمه، ولم يبرأ



من عيب علمه ولم يسمعه البائع ويقفه عليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً⁽⁵⁹⁾ ثم صرح بأن الأصح في القياس عدم البراءة لولا التقليد⁽⁶⁰⁾.

المثال الرابع: ويقول في كتاب الحج عند كلامه عن فدية الحما: "إن من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة، اتباعاً [لحكم] عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب [رضي الله عنه] لا قياساً"⁽⁶¹⁾.

فهذا القضاء يختلف مع القياس تماماً من كل وجه؛ إذ القاعدة العامة المقررة أن يُفتدى حمام مكة بمثله؛ لأن الله ﷻ جعل له المثل، أو بقيمته إن تعذر وجوده، لا بما زاد على ذلك زيادة بالغة.

إذاً من تظافر أقوال الشافعي كلها وتآزرها وتكاتفها وتناصرها يتبين بما لا يدع مجالاً للشك أن مذهب الصحابي أولى من القياس بالاعتبار في مذهبيه، وأن تقليده واجب، وإلا لما رجحه عليه، وهذا يجعل معالم النقل السادس تدرس تماماً ولا يبقى لها أي أثر؛ إذ لا يكون مذهبه كما جاء فيه، أنه على انفراده ليس بحجة ألينة في الجديد، وإنما يتوقف ثبوته على ما هو حجة وهو القياس، وهذا يفيد بجلاء أنه لا معنى حينئذٍ لاعتبار مذهبه بمفرده؛ لأن الحجة في القياس وحده، ولا أدري هذا النقل من أين مصدره، فإن اعترض معترض فقال: إنهم تعلقوا بقول الشافعي -فيما مضى- "... أو وجد معه قياس"⁽⁶²⁾.

قلت: إنه لا يدل تصريحاً ولا تلميحاً على ما قالوه أبداً؛ لأن أقواله تؤمن على بعضها بعضاً، وقد عبر عنها بكل وضوح؛ إذ قرر أنه إذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أقاويل مختلفة فإنه يأخذ بما كان أقرب إلى ظاهر الكتاب والسنة أو أحدهما، أو ما أيده إجماع صريح أو سكوتي، فإن تعذر ذلك اعتبرت أقاويلهم من جهة القياس، فمن شابه قوله أصلاً من الأصول بحسب الترتيب المذكور ألحق به، فهو كان يتبع أتبعهم للقياس إذا



لم يوجد أصل أعلى - كما بينا - لا أنه كان يترك أقوالهم كلها إذا اختلفوا فيها، ولم يعضد أحدها قياس⁽⁶³⁾.

وظاهر كلامه بأكمله تساوي الأقيسة؛ لأنه لم يفرق بين قياس وقياس، لكن قد يستشف من قوله: "... ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه"⁽⁶⁴⁾ تقديم القياس الجلي - والذي يبدو - هو الذي تكون علته ثابتة بيقين، على قول الصحابي؛ لأنه يحصل الأمن عند استخدامه من الوقوع في الخطأ. والله تعالى أعلم.

ولم يشترط كي يكون حجة ما اشترط هؤلاء وهو أن يعضده قياس ضعيف أو قوي، أو تحقيق أو تقريب، وذلك كقول عثمان رضي الله عنه في البيع بشرط البراءة من العيوب - كما تقدم قبل قليل - إن البائع يبرأ به مما لم يعلم في الحيوان دون غيره؛ لأن فيه معنى من المعاني يفارق ما سواه، قال الشافعي: "لأنه يتغذى بالصحة والسقم [أي: في حالتها] وتحول طبائعه، فقلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر"⁽⁶⁵⁾، بخلاف غيره، فيبرأ البائع فيه من كل عيب خفي لا يعلمه، بشرط البراءة المحتاج هو إليه؛ ليثق بامضاء العقد وعدم فسخه.

إذاً وجه تسميته قياس تقريب أنه لما اجتذب تلك القضية قياسان تقريب وتحقيق، فإن قياس التقريب قرب قول عثمان رضي الله عنه المخالف لقياس التحقيق⁽⁶⁶⁾.

وحاصله، على ما نقله الماوردي عن الجديد، إن القياس المرجوح إذا اعتضد بقول الصحابي كان مقدماً على القياس الراجح، فيحتمل أن يكون هذا تفرعاً منه على أن قول الصحابي حجة، كما تقدم عنه في الرسالة الجديدة والأُم وهذا ما نصرناه، ويحتمل أن يكون على القول الآخر الذي اشتهر عند الأصحاب عن الجديد أنه ليس بحجة بته، وقد ردنا هذا وناقشناه في النقاط السابقة بما فيه الكفاية⁽⁶⁷⁾.



النقطة الخامسة: مجمل القول فيها بشأن أقوال الخلفاء الأربعة، أنه كان يميل إليها حباً بكلية؛ لمزيد فضلهم، وارتفاع درجتهم، وعظمة شأنهم، وشدة حرصهم، واشتعارها وانتشارها في كل أفق من الآفاق؛ ولتعدد أن يتعدها الحق في أكثر الأحيان، غير أنه لم يكن يأخذ بها هكذا جزافاً كيفما اتفق، وإنما كان يخضعها كسائر أقوال الصحابة رضي الله عنهم، للبحث والنظر؛ ليختار منها جميعاً -بحسب تقديره- ما يقتضيه الدليل، وما أقره ههنا لم يكن مجرد ادعاء خال من الأدلة والقرائن، بل قد نقلنا عنه - فيما تقدم - أنه قال في كتابه الأم: "إن أقوال الأئمة أحب إلينا إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة" ⁽⁶⁸⁾.

ناهيك أنه ذكر فيه أيضاً كلاماً جامعاً مانعاً، لو لم يوجد إلا هو في هذه النقطة، لكفى أن يكون رداً بليغاً أكيداً شافياً كافياً، في الكشف عن بيان موقفه من أقوالهم، فهاهو ذا يقول: "قد يعزب عن الكثير الصحبة [دون استثناء واحد منهم أياً كان] الشيء من العلم، يحفظه الأقل علماً وصحبة منه" ⁽⁶⁹⁾.

ثم يعود ويردد تلك المعاني في موطن آخر منه؛ إذ يقول: "إن من متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله الشيء يعلمه غيره، ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه" ⁽⁷⁰⁾.

ومما يؤكد ذلك ويقويه، أن المتتبع له ولما عداه أيضاً من كتب الفقه يجد العديد من النماذج والأمثلة المثورة على صفحاتها، خالف فيها الخلفاء الأربعة كلهم أو بعضهم، وأخذ بأقوال غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الأدلة بجانبها، أذكر منها خمسة فيما يأتي:

المثال الأول: إنه لم يأخذ بقضاء الخلفاء الأربعة جميعاً رضي الله عنهم ⁽⁷¹⁾، بأن الرجل إذا أغلق باباً على امرأته أو أرخى ستراً، بعد العقد الصحيح، استحقت مهرها، ووجبت عليها



العدة، وإن لم يحصل وطء، وأخذ بها جاء عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، بأنها لا يلزمان إلا بالوطء نفسه، طال مقامه معها أو قصر؛ لأن ذلك المعنى يدل عليه ظاهر القرآن⁽⁷²⁾.

المثال الثاني: إنه لم يلتزم بنهي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن قطع وحرق وتخريب ما قدر عليه المسلمون من أشجار عدوهم ويوتهم وما شاكل ذلك، مما لا نفع لهم في إتلافه، ولا ضرر عليهم، إلا نكاية العدو في ماله، وإلحاق أنكى العذاب به وأشد العقاب، وأخذ برأي ابن عمر وأسماء بن زيد رضي الله عنهما المخالف لنهي؛ لأنه أشبه بظاهر الكتاب والسنة⁽⁷³⁾.

المثال الثالث: إنه لم يتمسك بما قضى به عمر وعلي رضي الله عنهما؛ إذ ذهبا إلى أن الرجل إذا طلق زوجته في مرض موته المخوف طلاقاً بائناً، فمات، ترثه مادامت في عدتها منه، وإن مات بعد انقضائها فلا ميراث لها.

ولم يتمسك أيضاً بقضاء عثمان رضي الله عنه حيث حكم فيه بأنه إذا طلقها طلاقاً بائناً، ومات في مرضه، فإنها ترثه وإن مضت عدتها.

ورجح على الوجهين رأي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، القائل: لا توارث بينهما مطلقاً في هذه الحال؛ لأن الزوجية قد بطلت بهذا العارض، وهي سبب الإرث⁽⁷⁴⁾، وقد قال الشافعي بهذا الصدد: "وهذا مما أستخير الله تعالى فيه، [قال] الربيع: وقد استخار الله تعالى فيه، فقال: لا ترث المبتوتة"⁽⁷⁵⁾.

المثال الرابع: إنه ترك ما ذهب إليه عمر وابنه رضي الله عنهما، في أن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه، وأخذ بقول عائشة رضي الله عنها، وهو على نقيضه؛ لأنه ألصق بدلالة الكتاب والسنة⁽⁷⁶⁾.



المثال الخامس: حينما احتج عليه مناظره في رد المواريث.. قائلًا له: "ذهبنا إلى أن روينًا عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود [رضي الله عنهما]، رد المواريث، فقلت له [الكلام للشافعي]: ما هو عن واحد منهما فيما علمت بثابت، ولو كان ثابتاً كنت قد تركت عليهما أقاويل لهما في الفرائض غير قليلة؛ لقول زيد بن ثابت [رضي الله عنه]، فكيف إن كان زيد [رضي الله عنه] لا يقول بقولهما: لا يرد المواريث... [ثم صرح بأن قول زيد [رضي الله عنه] أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى]" (77).

وتمام هذه النقطة بل والمطلب بأكمله ينتهي بهذا التفريع، وهو:

هل يلزمنا أن نأخذ بمذهب علي [رضي الله عنه]، كما نأخذ بمذاهب الخلفاء الثلاثة السابقين له [رضي الله عنهم] أم لا؟

هنالك من العلماء من قال: إنه كان يأخذ بمذاهبهم ولا يأخذ بمذهبه، غير أنهم اختلفوا إلى أي مذهب من المذهبين ينسب، لكن من كل ما تقدم في هذا المبحث أصلاً وتطبيقاً، يتبين أنه كان يأخذ بمذهبه في مذهبيه، أما في العتيق فقد نص على ذلك صراحة - فيما مضى - أما في الجديد فإن كل الأمثلة التي ذكرناها عنه تنطق بذلك؛ لأنه كما هو واضح لك، إذا لم يكن يقدم مذاهب الثلاثة أو أحدهم من غير دليل على غيرها من مذاهب سائر الصحابة [رضي الله عنهم]، إذا اختلفوا، فمن باب أولى ألا يأخذ بمذاهبهم جميعاً ويستثنى علياً، وهو من بينهم من أهم منابع الحكمة وركائز القضاء ومصادر الاجتهاد ومراجع الإفتاء، ويكفي بجانب كل ما سبق أن أدفع بهذين المثالين للدلالة على ذلك، وهما:

المثال الأول: أنه لم يأخذ بما أثر عن عمر وعثمان معاً رضي الله عنهما بأن امرأة المفقود تتريص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل بعد ذلك للزواج، وأخذ بما أثر عن علي [رضي الله عنه]، وهو أنه ليس لها أن تنكح وهي على حال النكاح



أبداً، وإنما تصبر على بلائها، وتنتظر حتى يأتيها يقين وفاته أو طلاقها⁽⁷⁸⁾، تمسكاً باستصحاب الحال؛ حيث يقول: "هذه المرأة لها زوج بيقين فلا يزول قيد نكاحها بالشك، ولا يزول إلا بيقين"⁽⁷⁹⁾.

وقد أجاب الشافعي على القائلين بأن عمر رضي الله عنه رجع عن هذه القضية، بأنه لم يرجع عنها بته، وإنما هي ثابتة عنه بتامها، ولم تتغير، وأنها حملها عنه الثقات الذين لم يتهموا⁽⁸⁰⁾.

المثال الآخر: أنه خالف قول عمر رضي الله عنه في أن الذي ينكح المرأة في عدتها، ويصييها، أنه يُفَرَّقُ بينهما، وتُحَرَّمُ عليه حرمة مؤبدة، ولا تحل له ما عاشا، ويجعل مهرها في بيت المال لا لها؛ لأن نكاحها حرام، فمهرها كذلك عليها حرام، وعمل بقول علي رضي الله عنه؛ إذ ذهب إلى أنه إذا أكملت ما أفسدت من عدة الأول، استأنفت عدة جديدة أخرى من الثاني فأكملتها أيضاً، ويدفع لها - أي الثاني - مهرها بما استحل من فرجها، ثم يكون بعد ذلك خاطباً من الخطاب إن شاء؛ لأنه أتبع للقياس⁽⁸¹⁾؛ إذ يقول: "لا يكون دخوله بها في النكاح الفاسد أكثر من زناه بها، وهو لو زنى بها في العدة كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة"⁽⁸²⁾.

ويبقى بعد هذا أن نذكر بأن عمر رضي الله عنه رجع عن قوله إلى قول علي رضي الله عنه، وجعل لها مهرها، وجعلها يجتمعان⁽⁸³⁾، وقد أقام البيهقي في سننه الأدلة على ذلك⁽⁸⁴⁾.

فإن اعترض معترض فقال: لقد صرح في الجديد بأنه يقول بقول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم، وسكت عن علي رضي الله عنه، وفي هذا إشارة إلى أنه دونهم في ذلك⁽⁸⁵⁾.
يرد عليه بأن له مقاصداً فيما قال أظهرها: أنه ذكر المعظم وأراد الكل؛ لأنهم معلومون ببعضهم⁽⁸⁶⁾.

وأدل دليل عليه كذلك جميع ما نقلناه، ناهيك أيضاً أنه حينما اختلف عمر وعثمان مع علي وعمر معه أيضاً رضي الله عنهم في المثالين المذكورين آنفاً، لم يرجح قولهما على قوله لمجرد



أنه صادر عنهما، وإنما اعتبر أقوالهم كالأدلة المتعارضة فرجح قول علي عليه السلام على قولهما رضي الله عنهما بمرجح.

ثم إن رجوع عمر عليه السلام إلى حكم علي عليه السلام، فيه دلالة على أن عمر نفسه عليه السلام لم يجعل لرأيه مزية على رأي علي عليه السلام.

وكما - لا يخفى عليك - فكم كان عمر عليه السلام يترك رأيه لرأي غيره، حينما يجد فيه السداد والرشاد.

وبعد ذلك فإن كل باحث حريص على أن يسجل ما اتضح له ولا يمتري فيه، وعليه أقول: تبين من كل ما ذكرنا آنفاً في هذه النقطة أنه إذا اختلفت أقوال الصحابة عليه السلام في مسائل الاجتهاد، فإنه في مذهبيه لا يتبع واحداً منها ويتمسك به دون غيره؛ لأنه صادر عن إمام أو حاكم أو مفتٍ، إلا بسبب يرشد إلى أن الذي ذهب إليه أقوى من الذي تركه.

المبحث الثالث

التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق بالاستصلاح

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة نقول، وهي:

النقل الأول: إنه لا يجوز التمسك بالاستصلاح مطلقاً، هذا ما حكاه عنه: ابن برهان، واختاره الأشقر⁽⁸⁷⁾.

النقل الثاني: إنه يجوز التمسك به مطلقاً في القديم، ذكر ذلك الزركشي والشوكاني دون أن ينسبوا لقائل معين⁽⁸⁸⁾.

النقل الثالث: إنه كان يأخذ به، بدون تقييد بمذهب بعينه، فيحمل عليهما، وعلى وجه التغليب الجديد، هذا ما نسبته إليه أكثر العلماء من بينهم: إمام الحرمين، وابن برهان، والزنجاني، والشاطبي، وأبوزهرة، وزكي الدين شعبان، والبوطي، والزحيلي⁽⁸⁹⁾، وبجانب هؤلاء فقد ذكر القرافي، وابن دقيق العيد، والزركشي⁽⁹⁰⁾، أنه عند التحقيق لا يكاد يخلو مذهب من اعتباره في الجملة، وليس بقاصر على واحد منها دون الآخر؛ لأن العلماء في كل المذاهب نجدهم عند التفريع يعللون بمطلق المناسبة، ولا يطلبون عند الفروق والجوامع شاهداً محدداً لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، ولا معنى للاستصلاح إلا ذلك، وهذا الرأي يشمل بعمومه الشافعي⁽⁹¹⁾.

استعراض تلك النقول ومناقشتها، استناداً على أوضح الأدلة الماثورة عنه، وأقواها ثبوتاً؛ توطئة لتحديد موقفه منها:

أما فيما يختص بالنقل الأول فإنه لا يسنده نص عنه ولا دليل، إلا إنه حينما حدد أصول مذهبه - كما مضى عند كلامنا عن الإجماع السكوتي، ومذهب الصحابي - لم



يتعرض فيهما ألبتة لمجرد ذكر اسم الاستصلاح، أو لفظ مرادف له، كأصل من أصول التشريع مستقل قائم برأسه، ودليل يعمل بمقتضاه، فحملهم ذلك على عدم نسبتة إليهما فيهما.

غير أن من يستقرئ منهاجه بإسهاب، ويسبر غوره بعمق، يتبين له أنه يعمل به ويستدل؛ لكنه كان يعده داخلاً تحت أصل القياس بمعناه الواسع، وإن لم يقتبس الحكم من معنى أصل جزئي يقاس عليه؛ إذ يعتبر الشافعي أن الاجتهاد لا يغير القياس؛ لذلك فإن حدود القياس لديه هي المحيط الأعظم التي تستغرق جنس المصالح، التي اعتبرها صاحب الشرع الحكيم في الجملة، وإن لم يتناولها نص خاص، وفي بيان ذلك يقول: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم - اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد، والاجتهاد القياس"⁽⁹²⁾؛ أي: أنهما في مفهومه معناهما واحد.

ويقول أيضاً: "الاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس"⁽⁹³⁾.

ويقول كذلك: "قد يمتنع بعض أهل العلم من أن يُسمّى هذا قياساً، ويقول: هذا معنى ما أحل الله وحرم وحّد وذم؛ لأنه داخل في جملة فهو بعينه لا قياس على غيره.

ويقول مثل هذا القول في غير هذا، مما كان في معنى الحلال فأحل، والحرام فحرم.



ويمتنع أن يُسمَّى القياس إلا ما كان يحتمل أن يُشَبَّه بها احتتمل أن يكون فيه شَبَهاً من معنيين مختلفين، فَصَرَفَه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر.

ويقول غيرهم من أهل العلم: ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس. والله أعلم⁽⁹⁴⁾.

أقول: فإن قال قائل: إن هذه النقول الصادرة عنه، إنما تنص نصاً عاماً يشمل كل دليل من الأدلة الإجمالية، بما فيها الاستصلاح، ولا يوجد فيها دلالة محددة، تكشف عن رأيه فيه بخصوصه؛ لأن العام لا يدل على كل فرد من أفراد الخاص بعينه.

قلت: يمكن أن يدحض هذا الاعتراض بعد إيراد الأدلة كلها؛ إذ بمجموعها لا بمفردها يكتمل المقال، ويندفع الإشكال، وتماهما من ناحيتين رئيسيتين، وهما:

الناحية الأولى: النقول المتظافرة التي نقلناها -آنفاً- عن العلماء المحررين لمذهب المتبحرين فيه على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم؛ إذ اتسمت بشكل لا التواء فيه ولا غموض، أنه إذا لم يعثر بعد استفراغ الوسع على دليل معين يمكن أن يقاس عليه الفرع، لا يعطل استنباط حكمه، بل يصرف النظر حينئذٍ عن ذلك الدليل في إدراك حكم الفرع ويستعمل عقله التعليلي المقاصدي؛ إذ يلتجئ للاحتكام إلى معقول تفاريق جملة نصوص تشهد لجنسه بالاعتبار للتعرف عليه أ.هـ.

الناحية الأخرى: ويندرج تحتها وجهان:

الوجه الأول: إنه اتبع في رسالته الاستدلال المرسل في التدليل على القواعد الأصولية التي يعتمد بها الفقيه، ومعنى هذا أنه يبنى القاعدة العامة أو الأصل الكلي الذي يفرع على أساسه، ويتقيد به في الاستنباط، ثم يستدل على هذا الأصل، بأدلة لا



يستقل كل واحد منها على انفراد بالدلالة على صحته؛ وإنما يجتمع جميعها عليه حتى تفيد فيه القطع⁽⁹⁵⁾.

كما أنه أنشأ في الأم جملة فروع لمجرد انطوائها على المصلحة، التي يشهد الشارع الحكيم لأجناسها سواء أكانت بعيدة أم قريبة، أو أنواعها التي تتأطر -أي: المصلحة- ضمنها وفي سياقها، لا لتقدم شهادة شرعية مباشرة من لدنه لها بالاعتبار أو الإنكار، وفي هذين المثالين دلالة على ذلك:

المثال الأول: جاء في الأم حينما تحدث عن الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي من أنه: "إذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشيء يتلف من بدنه أو ينال مثل قطع أو جلد أو قصاص في قتل أو جراح، وفعل ذلك به ثم رجعوا، فقالوا: عمدنا أن ينال به ذلك منه بشهادتنا فهي كالجناية عليه [ثم لجأ إلى الاستصلاح في بيان هذا الحكم قائلاً] ما كان فيه من ذلك قصاص خير بين أن يقتص أو يأخذ العقل، وما لم يكن فيه من ذلك قصاص أخذ فيه العقل وعزروا دون الحد"⁽⁹⁶⁾.

المثال الآخر: وجاء في الأم أيضاً حينما تعرض للكلام عن العارية وأكل الغلة، أنه بلغه عن ابن أبي ليلى وشريح ونحانحوهما: أن الرجل إذا أعار الرجل أرضاً يبني فيها ولم يوقت وقتاً، ثم بدا له أن يخرجها بعدما بنى، فإن معتصمهم في الكشف عن هذا الحكم هو الاستصلاح؛ إذ ذهبوا إلى أن الذي أعاره يكون ضامناً لقيمة البنيان والبناء للمعير، فإن وقت له وقتاً فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء⁽⁹⁷⁾.

الوجه الآخر: لقد نسب إليه أتباعه عدداً من الفتاوى القائمة على المعاني المستندة إلى كُليّ الشرع، المدرجة في المعهود من أحكامه، أسوق منها ههنا مثالين أيضاً، وهما:

المثال الأول: قال الغزالي في أساس القياس: "قد جعل الشافعي -رحمة الله عليه- استيلاء⁽⁹⁸⁾ الأب جارية الابن [بمعنى إذا جامع الأب جارية ابنه فأحبها] سبباً لنقل الملك إليه من غير ورود النص فيه ولا وجود أصل معين يشهد لنقل الملك بمثل هذا العذر، والعلة المصلحية فيه أنه يستحق الإعفاف على ولده..."⁽⁹⁹⁾.

المثال الآخر: نقل الزنجاني عنه في تخريج الفروع أنه قال: "حد العمل الكثير، ما إذا فعله المصلي اعتقده الناظر إليه متحلاً عن الصلاة، وخارجاً عنها، كما لو اشتغل بالخطابة والكتابة وغير ذلك.

والعمل القليل ما لا يعتقد الناظر مرتكبه خارجاً عن الصلاة كتسوية ردائه، ومسح شعره.

وليس لهذا التقدير أصل خاص يستند إليه، وإنما استند إلى أصل كلي وهو أنه قد تقرر في كليات الشرع، أن الصلاة مشروعة للخشوع والخضوع، فما دام الإنسان على هيئة الخشوع يعد مصلياً، وإذا انخرم ذلك لا يعد مصلياً"⁽¹⁰⁰⁾.

الترجيح:

إن التلاؤم أو التضاد بين تلك النقول، وما ورد عنه في مصادره فيما يناط بالاجتهاد الاستصلاحي، والمراجع التي نهلت عنها واستقت منها، هما الشافعي، وهما السبيل في الفصل بينها، وفض النزاع، وعليه أقول: الذي يبدو لي أن الشافعي في مذهبه كليهما يقول بالاستصلاح؛ لأن النقل الأول الذي نازع فيه، لا يحظى بأي دليل قوي واضح يدعمه، وإنما عَوَّلَ من أخذ به على ظاهر ألفاظه، حينما استبعده من أصوله لما ذكرها -كما سبق- من غير أن يغوص في أعماقها، ويتردد بين مسالكها؛ ليدرك أبعادها وخفاياها، ويتلمس ما ورائها من معان ومرام.



بل إن ابن بَرّهَانَ الذي نَقَلَ عنه أنه كان لا يأخذ به البتة، اضطرب النقل عنه فيه؛ إذ قال: في موضع آخر "الحق ما قال الشافعي، قال: إن كانت ملائمة [أي: المصلحة] لأصل كلي من أصول الشريعة، أو لأصل جزئي، جاز لنا بناء الأحكام عليها وإلا فلا" (101).

ويمكن التوفيق بين النقلين المتعارضين، بأن الخوض في القول عنه برده أو قبوله هو فرع تصوره وتحديد ماهيته، وعليه يحمل النقل الأول على المصلحة القائمة على الظن المجرد الناشئ عن الهوى والتشهي ليس إلا، والنقل الآخر على أنه يعمل به على ما قاله ههنا وأثبتة.

والأشبه أن هذا المنهاج الذي قرره يتفق من كل وجه مع مذهب الشافعي؛ لأنه لا يمكن أن يقول به في أي وقت، ويعمل بمقتضاه في كل مصلحة يتخيلها بحسب رأيه، وإنما كان لا يُسَوِّغُ تعليق الأحكام عليه إلا إذا كان شبيهاً بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وقريباً من معان راسخة الأصول، راسية في الشريعة، فهو يأخذ بالمعنى المناسب الذي تتحقق فيه المصلحة وإن لم يستند إلى أصل معين بناء على تلك المعطيات - ولا يغيين عنك - أن هذا هو الحق؛ لأن من يظن بأي أحد من العلماء أنه يشتط ويقول به حتى لو ناقضت مقاصد المكلف مقاصد الشارع الحكيم ولم تكن تابعة لها محكومة بها، وخالف أيضاً أدلة الأحكام الشرعية التي تتسنمه من حيث الحجية، فقد أخطأ خطأ شنيعاً.

أما الشق الأول من النقل الثاني الذي حصر الاستدلال به في القديم لا الجديد فإن الأدلة كلها التي تدحض النقل الأول، تدحضه.



أما ما جاء في الشق الثاني منه، وهو أنه كان يستدل به في القديم، والنقل الثالث الذي قرر أنه كان يستدل به في القديم والحديث، فإن الأدلة التي تدفع النقل الأول تثبتهما وتؤيدهما بكل قوة ووضوح.



المبحث الرابع

التمييز بين أصول مذهبي الشافعي فيما يتعلق برواية الأكثر

هنالك نقلا من متفرعان متعاكسان عنه بهذا الشأن، وهما:

النقل الأول: إنه يرجح في الجديد الحديث الذي عدد رواته أكثر على معارضه الذين عددهم أقل، كما نقل ابن القطان⁽¹⁰²⁾، وذهب الرازي إلى أن ذلك مذهبه، ولم يحدده، فيتعلق بمذهبيه وعلى الراجح الجديد، ووافقه الأرموي [التاج]، والأرموي [السراج]⁽¹⁰³⁾، أما في القديم فذهب إلى أنه لا فرق بينهما، عزاه إليه ابن القطان أيضا، والشوكاني⁽¹⁰⁴⁾.

النقل الثاني: عكسه؛ أي: أنه يرجح في القديم ما رواته أكثر، على ما رواته أقل، أما في الجديد فقال: إنها سواء، حكاه ابن كج، وابن فورك⁽¹⁰⁵⁾.

طرح هذين النقلين على بساط البحث؛ لإمطة اللثام عن مذهبيه، ومعرفة ما انتهى إليه، في المسألة:

بادئ ذي بدء أقول: إن كل باحث منصف متمكن ذي وجدان إذا أراد أن يضيف ذخراً جديداً، ويتتج إنتاجاً علمياً أكيداً، لا يندفع وراء الآراء اندفاعاً عشوائياً في غير محله، ويتعلق بها كلما لاحت له بارقة ولو من سراب، إنما يتعين عليه أن ينقب جاهداً في أدلتها ومآخذها الواردة في مصادرها الأصلية، ثم ينظر فيها جميعاً بإنعام نظر وتؤدة؛ لبيان مدى التكافؤ بينهما، بعد وزنها بمعياري المرجحات المتين الدقيق، الذي لا تتقاذفه الأهواء ولا تنكسه المصالح، لكن تبين من الدراسة ههنا أن المخالفين لابن القطان ومن وافقه انسلخت نقولهم عن الحجج والبراهين، وتعلقت بالحظ والتخمين، فلم تصب من الحقيقة شيئاً، وليس أدل على ذلك مما قاله الشافعي نفسه



لمناظره في رسالته: "إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا. قال: وما ذلك السبب؟ قلت: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة. قال: هكذا نقول. قلنا: فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما، وذلك أن يكون من رواه أعرف إسناداً وأشهر بالعلم وأحفظ له، أو يكون روي الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل..." (106).

ولو اقتصرنا على هذا الكلام النظري الذي لا يحتمل التأويل أبداً، ولا الصرف عن معناه الذي يدل عليه إلى أي معنى آخر غيره؛ لكان كافياً في بيان موقفه من هذه القضية، ولكن لمزيد من البيان والتأكيد، أقول: إن منهج الشافعي في استخدام تلك المرجحات -التي أملاها في رسالته- للتعامل مع الأحاديث المتعارضة، ينتشر في الواقع العملي، انتشاراً واسعاً، وللدلالة على ذلك أذكر سبعة أمثلة من الفروع الفقهية الصادرة عنه، ثلاثة منها على سبيل البسط، وأربعة على سبيل الإيحاء، وذلك فيما يأتي:

المثال الأول: إنه رجح حديث رفع اليدين عند الركوع منه والرفع؛ لكثرة روايته على ما يعارضه؛ إذ روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود) (107).

وقد جاءت تلك الرواية أيضاً عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم على اختلاف أنظارهم وبيئاتهم، قال الحافظ العراقي: "واعلم أنه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة" (108)؛ أي المبشرين بالجنة.



ولكن يقابل ذلك كله ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود ⁽¹⁰⁹⁾.

وما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر رضي الله عنهما)، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة ⁽¹¹⁰⁾.

حيث ذهب إلى أن حديثي البراء وابن مسعود رضي الله عنهما، لا يمكن أن يدفعوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وما يعضده؛ إذ يقول في الأم: "لأنها أثبت إسناداً [أي منهما]، وأنها عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد" ⁽¹¹¹⁾.

المثال الثاني: إنه قدم التغليس بالفجر على الإسفار به؛ لأن حديث التغليس - كما تقدم - روته عائشة رضي الله عنها وغيرها؛ إذ يقول في الرسالة ما نصه: "وهو أيضاً [أي: حديث عائشة رضي الله عنها] أشهر رجالاً بالثقة وأحفظ، ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي ﷺ مثل معنى حديث عائشة: زيد بن ثابت، وسهل بن سعد" ⁽¹¹²⁾، وأنس بن مالك رضي الله عنه ⁽¹¹³⁾.

وقد ورد عنه هذا القول نفسه في الأم أيضاً ⁽¹¹⁴⁾.

المثال الثالث: إنه أخذ في الربا بما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد...) ⁽¹¹⁵⁾.

ولم يأخذ بحديث أسامة رضي الله عنه (إنما الربا في النسيئة) ⁽¹¹⁶⁾؛ لأن حديث عبادة رواه أيضاً معه: عمر وعثمان وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم ⁽¹¹⁷⁾، وبهذا الصدد يقول



في الرسالة بعد سرده لأحاديثهم: "وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد" (118).

ومن الأمثلة على ذلك كذلك: إنه أخذ بأحاديث سنية غسل يوم الجمعة لا وجوبه (119)، وبأحاديث غسل ظهور القدمين في الوضوء لا مسحها (120)، وبأحاديث صحة صيام من أصبح جنباً في نهار رمضان لا بطلانه (121)، وبأحاديث منع نكاح المحرم لا جوازه (122).

إذاً يتبين من كل ما تقدم أن الشافعي في الجديد كان إذا لم يجد دليلاً يمكن الرجوع إليه لقطع الاختلاف بين الأحاديث المتعارضة، فإنه يرجح الذي هو أكثر رواة على ما يعارضه ولا يعتبرهما على وزان واحد في القوة.

أما في القديم فلم يظهر لي هل كان يرجح الخبر الذي رواه أكثر على ما رواه أقل أم لا؛ لأنني لم أعثر على أي دليل جاء على لسانه هو، يفصل في المسألة، إلا ما نسب إليه ابن القطان ومن حذا حذوه، بأنهما فيه سواء، وشبههما بالشهادات، لكن ذلك - من وجهة نظري - لا يصلح أن يكون دليلاً حازماً جازماً ينفي كل احتمال؛ إذ ربما وقع هؤلاء في الخطأ عند النقل عنه، وربما رأيه الجديد هو امتداد للقديم.



الخاتمة :

وفيها أستخلص أبرز نتائج هذه الدراسة:

1- إن إثبات أي حاكم أو مفتٍ أو إمام لأي حكم من الأحكام، ثم العدول عنه، لا يعني أنه اختلاف حجة وبرهان، وإنما هو اختلاف بيئة وزمان؛ لوضع الحلول المناسبة لما يستجد من حوادث وما يتشعب من نوازل، حينما لم ينص عليها صراحة في أعيان النصوص، غير أن معيار الاجتهاد حينئذٍ هي ذاتها؛ لأن العقل المحض قسمة مشتركة بين الناس جميعاً، فلا يمكن أن يقدر المصلحة ويضبطها ويثبتها ويقررها بانفراده عنها، ولكن بمقدار ما تسمح له من الاستتاج والتحريك، في حدود مبادئها العامة وقواعدها الكلية المستوحاة منها.

2- إن الأصول العامة هي الأساس المتين للبناء التشريعي العظيم بأكمله؛ لذلك فإن الاختلاف فيها يستلزم بالضرورة الاختلاف فيما يبنى عليها من فروع، وقد أوضح البحث أن الاختلاف عند الإمام الشافعي في الأصول لا وجود له -على الراجح- إلا فيما يناط بعمل أهل المدينة لوحدهم، أما الترجيح برواية الأكثر فلم يتضح موقفه لي منه في القديم بعد البحث والتأمل، إذًا -بحسب تقديري- لو أجرينا دراسة مماثلة على الفروع وحققنا النقول فيها لوجدنا أن الاختلاف فيها سيكون قليلاً نادراً كالاختلاف في الأصول.

3- إن عدم إصابة أكثر العلماء لعين الحق ولمس كبد الحقيقة، في نقولهم التي تتصل بموضوع البحث لم يكن منشؤه قلة علمهم، وسوء عقيدتهم؛ لأن مجمل إنتاجهم العلمي يشهد أن لهم ملكات فقهية محكمة، وإدراكاً ناضجاً، وحساً مرهفاً، وإيماناً قوياً عميقاً، بل منشؤه في الغالب تحقيق النقل من غير تحقيق، أو التقليد من غير تدقيق؛ لذلك فإننا نهيب بكل باحث، أن يبذل كل ما في وسعه للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، وأن يطلع على أكثر ما كتب في مجال تخصصه من مصنفات، حتى



يمكن من استلهاام المعاني الصحيحة منها ما أمكن ذلك، وإخراجها إلى النور على أكمل وجه وأتم شكل.

4- توصل البحث أنه ذهب في مذهبيه، إلى أنه إذا احتمل لفظ الصحابي المعروف بالصحبة، وجود واسطة بينه وبين النبي ﷺ؛ لعدم صراحته، فإنه لا يعقل منه عند الإطلاق إلا أن يأخذ حكم الحديث المسند إليه ﷺ؛ لأنه هو المشرع ولا يجوز إضافته حقيقة إلى غيره.

5- قد اختص الإمام الشافعي في مذهبيه مراسيل أكابر التابعين، دون من دونهم، بالقبول إذا أُعْتُضِدَتْ باعتباراتٍ محددةٍ تقوّيها عند الحكم عليها، ذكرها في الرسالة، واستعملها فيها وفي الأم، وعددها جميعاً ستة: اعتباران منها يتعلقان معاً بالراوي المرسل، وأحد أربعة اعتبارات تتعلق بالحديث المرسل، وهنالك من العلماء من أضاف إليها غيرها، غير أن منهم من نسبها إليه ومنهم من لم ينسبها على النحو الذي بيناه في متن البحث، وهي تتفاوت فيما بينها من حيث القوة، وكما تعلم فإن اجتماع أكثر من عاضد على المرسل الواحد، يجعله أقرب إلى الصحة، وأبعد عن الضعف.

6- أوضح البحث أنه كان لمراسيل سعيد بن المسيب خصوصية على غيرها من مراسيل أكابر التابعين؛ لأنه امتاز عليهم بعدة مزايا، جعلته أصحهم إرسالا، وبالرغم من ذلك، فإنه كان يعرض مراسيله كما يعرض مراسيلهم، على اعتباراته الخاصة ويخضعها لها، فإن أكدتها أخذ بها، وإلا ردها ولم يعمل بمقتضاها ويعبأ بها.

7- الظاهر من مسلكه أنه في مذهبيه كان يرى كراهية الاعتماد على الإجازة بدلاً من السماع لاحضرها؛ لأن الضرورة تقتضي جواز التحمل بها؛ لأن كل شيخ لا يجد من يبلغ إليه ما يتقن منه وثبت لديه ولا يرغب كل تلميذ إلى سماع جميع ما ثبت عنده فلو لم يحز تجويزها؛ لأدى ذلك إلى تعطيل سنن كثيرة وإندراسها وذهابها وانقطاع أسانيدنا.



8- أمن البحث على قول القائلين إنه في مذهبيه كان يعد قول الصحابي إذا انتشر بين أقرانه انتشاراً لا يخفى عليهم من غير إنكار من أحدهم يكون إجماعاً سكوتياً وأن له قوة زائدة على قوله الذي ظهر خلافه بل ويعتبره أصلاً يقاس عليه إذا انعدم الحكم في أعيان النصوص وفيه.

9- إنه ذهب في مذهبيه إلى أن عمل أهل المدينة، يلزم المصير إليه، إذا كان طريقه النقل والحكاية عن النبي ﷺ؛ لأنه في هذه الحال لا يمكن إلا أن يكون سنة متواترة عنه، فتفيد علماً يقينياً كمنزلة العيان؛ إذ التواتر أعلى مراتب النقل، وذهب أيضاً كما يدل التقصي العلمي الدقيق والبحث والتحقيق إلى أن عملهم القديم في القديم حجة لا يجوز تجاوزه، ورجح به كذلك، أما في الجديد فلم يعمل بمقتضاه ألبتة، ولم يرجح به أيضاً.

10- أخذ البحث بقول القائلين إنه في مذهبيه، لم يكن يخرج عن أقوال الصحابة ﷺ إذا اختلفوا فيها ألبتة وينشئ بجانبها قولاً جديداً باجتهاده، وإنما يتخير منها، ما هو أقرب إلى ظاهر الكتاب والسنة أو أحدهما، أو ألصق بالإجماع، أو أشبه بالقياس، أو ما عليه الأكثر أو الأعلم، وأنها تأتي في طبقات أطوار اجتهاده بعد النصوص، والإجماع بنوعيه، وتقدم على القياس في العمل بها، بل ويتخذ ما رجحه منها أصلاً يقاس عليه.

11- إن لأقوال الخلفاء الراشدين المهديين ﷺ في مذهبيه مزية على غيرهم من أقوال الصحابة ﷺ؛ لأنه كان يفترض سلامتها ابتداءً أكثر من مثيلاتها؛ لما امتازوا به من مميزات لم تتوفر لغيرهم منهم، ولا شهرارها وانتشارها بين الناس، ومع أنه أولاها مزيد اهتمام، إلا إنه التزم في العمل بمقتضاها ما التزم في العمل بأقوال غيرهم.

وهذا يشبه موقفه بصدد مراسيل سعيد بن المسيب من بين مراسيل أكابر التابعين.

12- تبين كما يؤخذ من المسائل والأحكام التي بناها الإمام الشافعي على الاستصلاح تبيناً يطل نقل من أناط به أنه لا يأخذ به في مذهبيه مطلقاً، أو أنه كان

يأخذ به أولاً ثم رجع عنه أخراً، ويثبت نقل من عزا إليه أنه كان يأخذ به في مذهبيه، شريطة أن يتقيد بقيود تبعده عن مزلق الهوى ونزوات النفوس؛ لأنه وإن لم يذكره صراحة من بين أدلة الأحكام الشرعية التي تشكل أصول مذهبيه، فإنه يأتي تحت سقف القياس الذي يتسع باستمرار باتساع الأحكام؛ إذ لو أنعمنا النظر فيه لوجدنا أن اثبات القضايا به، لا يتم إلا بواسطته -أي: بواسطة القياس- ولكنه -كما لا يخفى عليك- لا يسمى قياساً؛ لأنه يرجع إلى الجنس البعيد للشرعة الإسلامية، لا إلى أصل معين مثله.

13- أثبت البحث أنه في الجديد إذا وجد حديثين متعارضين، فإنه يرجح بينهما بمرجحات عدة، منها الترجيح بكثرة الرواة، أما في القديم فلم نعثر على أي دليل عنه يحدد موقفه من الترجيح بذلك.

14- أكد البحث أن الإمام بأصول الفقه الذي ازدوج فيه النقل والعقل، يمكن الباحث في الشريعة الغراء، من فهمها، وتأطير كل ما يستجد أو يتسع من أحكام في الحياة، وترسيخ منطلقاتها، داخلها، دون أي تأثير على ذاتيتها؛ لأنها لا تعدو إلا أن تكون جميعاً إشعاعات تنبثق من نورانياتها.

15- كشف البحث أن الإهتمام البالغ من الإمام الشافعي بالظواهر الاجتماعية السليمة المتعارف عليها في العراق ومصر ومسايرتها، ما هو إلا دليل قاطع وبرهان ساطع، على أن الشارع الحكيم يشجع على إذكاء روح المواطنة، عن طريق تحديد الهوية الثقافية، ورسم المعاني والأحاسيس المتبادلة، وغرس القيم الفاضلة، وتوثيق الانتماء الصادق للوطن، وتدعيم الولاء الكامل له.

16- إن المطلع على كتبه، الناظر في سيرته، يدرك أنه كان ذكياً مفرطاً، عالماً محيطاً، نابغاً فصيحاً، شجاعاً مقداماً، لا ينجح إلى الكسل، ولا يميل إلى الراحة، بل يُجهد نفسه بالسفر للاستزادة من العلم، كلما لاح له فرصة، وتيسرت أسباب الرحلة، فصار



مصنفاً ومدرساً ومناظراً ومفتياً، حاذقاً بروح عصره، وما يتقازفه من أحداث، مناراً يهتدي به الناس إذا أشكلت عليهم الأمور وأغلقت الحلول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش :

(1) انظر: تقويم الأدلة 256، والحاوي 12/304، 15/302، والتبصرة 395، واللمع 94، وشرح اللمع 2/742، والتلخيص 537، والمستصفى 1/274، وبذل النظر 574، والمحصول 6/132، 135، وروضة الناظر 2/525، والإحكام 4/390، والحاصل 2/1052، وتخريج الفروع على الأصول 179، والتحصيل 2/321، وشرح التنقيح 445، والمنهاج 4/403، 404، ومعراج المنهاج 2/240، 241، والفائق 2/433، 434، 437، وقواعد الأصول 92، 93، والسراج الوهاج 2/1009، وشرح المنهاج 2/771، والإبهاج 3/192، 193، ونهاية السؤل 4/408، 409، والتمهيد 500، والبحر المحيط 6/54، 55، 60، 61، 72، والأنجم الزاهرات 207-209، ومناهج العقول 2/192، 193، وإرشاد الفحول 243، والسلم 4/408، 409.

(2) انظر: المسودة 337، والفتاوى 20/14، وإعلام الموقعين 4/120، 121، والقواعد الأصولية 365-368، والتجوير 8/3800، وشرح غاية السؤل 422، وشرح الكوكب المنير 4/422.

(3) انظر: البحر المحيط 6/54، 60، والشافعي 272.

(4) انظر: التقرير والتحرير 2/310، ومسلم الثبوت 2/186، وشرحه فواتح الرحموت.

(5) انظر: تيسير التحرير 3/132.

(6) انظر: المستصفى 1/272، والمحصول 6/135، والحاصل 2/1054، والتحصيل 2/322، وكشف الأسرار 3/217، والزركشي: البحر المحيط 4/535، 6/66.

(7) انظر: البرهان 2/1362، والمرداوي: التحرير 8/3811.

(8) انظر: الرداوي: التحرير 8/3811، والبناني: حاشيته 2/355.

(9) انظر: المستصفى 1/271، والمحصول 6/135، والحاصل 2/1054، والتحصيل 2/322.



- (10) انظر: العدة 2/ 235.
- (11) انظر: الزركشي: البحر المحيط 6/ 63.
- (12) انظر: الوصول إلى الأصول 2/ 371، والتمهيد 499، والقواعد الأصولية 366، وإرشاد الفحول 243 وتقرير الشريبي 2/ 356، والسلم 4/ 409، 410.
- (13) البحر المحيط 6/ 62.
- (14) انظر: البحر المحيط 6/ 56-60، وإرشاد الفحول 243.
- (15) انظر: الحاوي 16/ 112 أو الحصني: كتاب القواعد 4/ 269، والزركشي: البحر المحيط 6/ 58.
- (16) انظر: الحاوي 5/ 273، 16/ 112، والزركشي: البحر المحيط 6/ 59، 60، والمرداوي: التحرير 8/ 3801، والعطار: حاشيته 2/ 397.
- (17) انظر: الزركشي: البحر المحيط 6/ 60.
- (18) انظر: المرجع نفسه 6/ 54-56.
- (19) انظر: المستصفى 1/ 272، والمحصول 6/ 135، والحاصل 2/ 1054، والتحصيل 2/ 322، وكشف الأسرار 3/ 217، والزركشي: البحر المحيط 6/ 66.
- (20) انظر: تقرير الشريبي 2/ 356.
- (21) انظر: الزركشي: البحر المحيط 6/ 67.
- (22) انظر: المستصفى 1/ 272، والمحصول 6/ 135، والحاصل 2/ 1054، والتحصيل 2/ 322، وكشف الأسرار 3/ 217.
- (23) انظر: الحاوي 11/ 364، والزركشي: البحر المحيط 6/ 61.
- (24) انظر: الزركشي: البحر المحيط 4/ 535، 6/ 66.
- (25) انظر: البيهقي: المدخل 1/ 45، 46، وآل تيمية: المسودة 336، والبخاري: كشف الأسرار 3/ 217، وابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين 2/ 261، والزركشي: البحر المحيط 6/ 54، والحصني: كتاب القواعد 4/ 268.
- (26) انظر: البيهقي: المدخل 1/ 45، 46، والبخاري: كشف الأسرار 3/ 217، والزركشي: البحر المحيط 6/ 54، 55.



- (27) انظر: البخاري: كشف الأسرار 3/ 217، والزركشي: البحر المحيط 6/ 62.
- (28) 597.
- (29) 597، 598.
- (30) 280/7.
- (31) 30/8.
- (32) اللِّفَاع: ما يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره. انظر: ابن الأثير: النهاية 4/ 261، وابن منظور: لسان العرب 8/ 320.
- (33) المروط: واحدها مِرْط، والمرط كساء من صوف، وربما كان من خز أو غيره، ليس بمخيط، يؤتز به، وتلفع المرأة به. انظر: ابن الأثير: النهاية 4/ 319، وابن منظور: لسان العرب 7/ 401.
- (34) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح. انظر: ابن الأثير: النهاية 3/ 377، وابن منظور: لسان العرب 6/ 156.
- (35) أخرجه: الشافعي في الرسالة 283، والأم 1/ 94، 8/ 634، والبخاري (578)، ومسلم (645/232) واللفظ له.
- (36) انظر: مالك: المدونة 1/ 99، 100، 2/ 601، 602، والشافعي: الرسالة 283، 289، والأم 1/ 94، 8/ 633، والخطابي: معالم السنن 1/ 244، 245، وابن قدامة: المغني 1/ 394.
- (37) أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء. انظر: الترمذي (154)، وابن الأثير: النهاية 2/ 372.
- (38) أخرجه: الشافعي في الرسالة 282، والأم 1/ 93، 8/ 633، وأبو داود (424)، والترمذي (154) وصححه، واللفظ له، والنسائي (548)، وابن ماجه (672).
- (39) الأم 1/ 94، 8/ 633.
- (40) من الآية 238 من سورة البقرة.
- (41) المصدر السابق 1/ 94، 8/ 634.
- (42) نقل الشافعي هذا الحديث من غير اسناد في: الرسالة 288، والأم 1/ 94، 8/ 634، وأخرجه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: البخاري (527)، ومسلم (137-140/85).
- (43) الأم 1/ 94، 8/ 634، وانظر أيضا: الرسالة 288.
- (44) المصدر نفسه، نفس المواضع، وانظر كذلك: الرسالة، نفس المواضع.



(45) أورد القصة بإسنادها: الشافعي في الأم 3/ 54، وقال: هذا الحديث لا يثبت عن عائشة رضي الله عنها، وعبدالرزاق في المصنف (14812)، والدارقطني في السنن (2982، 2983)، وقال: أم حبة والعالية [وهما من رواتهما] مجهولتان لا يحتج بهما، وابن حزم في المحلى 7/ 550 المسألة (1559) ورأى أنها فاسدة جداً، والبيهقي في السنن 5/ 330، 331، وضعفها كذلك السهيلي في الروض الأنف 1/ 258، والهندي في الكنز (10126).

لكن هنالك من صححها وذهب إلى أن قولهم إنها قصة ضعيفة لا يحتج بها فيه نظر منهم: ابن التركماني في الجوهر النقي 5/ 330، 331، والزيلعي في نصب الراية 4/ 465-468، وغيرهما كما جاء في المرجعين ذاتهما، ذات المواضع.

أقول: والأشبه أنها قصة باطلة؛ لأن من صححها لم ينتبه إلى نكارة معناها؛ إذ ذكرت عائشة رضي الله عنها في ثنائها، أن الله قد أبطل جهاد زيد بن أرقم رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ إن لم يتوب، ومن المقرر في شريعتنا أن هذا العمل لا يؤثر على الجهاد فضلاً عن أن يبطله. والله أعلم.

(46) 8/ 183، وانظر أيضاً: البيهقي: السنن 5/ 331.

(47) انظر: الأم 7/ 51.

(48) انظر: الشافعي: الرسالة 591-596، والأم 4/ 85، 86.

(49) انظر: أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية 355، وأبو حنيفة 269.

(50) انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحجير 2/ 310، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 2/ 132، والبهاري: مسلم الثبوت 2/ 186، وشرحه فواتح الرحموت، وأبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية 400، ومالك 245-253، والباقني: المدخل إلى أصول الفقه المالكي 132، والنبهان: المدخل للتشريع الإسلامي 255، 256.

(51) انظر: آل تيمية: المسودة 310، وابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين 1/ 30، 4/ 120، وابن أمير الحاج: التقرير والتحجير 2/ 310، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 2/ 132، والبهاري: مسلم الثبوت 2/ 186، وشرحه فواتح الرحموت، وأبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية 492، وابن حنبل 230.

(52) 7/ 278، وانظر أيضاً: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه 5/ 441، 442.

(53) انظر: الرسالة 284، 285، الأم 7/ 279.



- (54) 253/4، وللاستزادة انظر أيضا: مالك: الموطأ (973)، والمدونة 1/499، وعبد الرزاق: المصنف (9375، 9377)، وابن حزم: الإحكام 2/106، والبيهقي: السنن 9/85، وابن عساكر: تاريخ دمشق 2/77، 78، 65/247، 248.
- (55) الأم 4/254.
- (56) انظر: تفصيل المسألة في - مالك: الموطأ (1462)، والشافعي: الأم 6/108، 109، وأبو داود (3954)، وابن حبان: الصحيح (4324)، والحاكم: المستدرک 2/18 وصححها على شرط مسلم، والبيهقي: السنن 10/342، 343، والألباني: السلسلة الصحيحة (2417).
- (57) 6/109، وانظر أيضاً: البيهقي: السنن 10/342.
- (58) انظر: الأم 6/109.
- (59) 7/105، وانظر أيضاً: الموطأ (1293)، والأم 8/182، والبيهقي: السنن 5/328، وابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين 2/204، 205.
- (60) انظر: الأم 7/105.
- (61) 2/214، وانظر أيضاً: مالك: الموطأ (944)، وعبد الرزاق: المصنف (8264 - 8274)، وابن أبي شيبه: المصنف 4/414، والدارقطني: السنن (2526)، والبيهقي: السنن 5/205، 206.
- (62) الشافعي: الرسالة 598، وانظر أيضاً: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه 1/440.
- (63) انظر: الشافعي: الرسالة 597، 598، والأم: 7/280، 8/620، والخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه 1/440.
- (64) الرسالة 598.
- (65) الأم 8/182.
- (66) انظر: الشافعي: الأم 7/105، 8/182، والزركشي: البحر المحيط 6/74، 75، والمرداوي: التحبير 8/3801، والبناني: حاشيته 2/356.
- (67) انظر: الحاوي 5/273، 15/302، والزركشي: البحر المحيط 6/75.
- (68) 7/280.
- (69) 7/276.
- (70) 8/617.



- (71) انظر: ابن قدامة: المغني 6/ 724.
- (72) انظر: مالك: الموطأ (1111)، والشافعي: الأم 4/ 230، 8/ 285، وعبد الرزاق: المصنف (10863 - 10888)، وابن منصور: السنن (757)، وابن أبي شيبة: المصنف 3/ 350 - 352، والدارقطني: السنن (3776 - 3779)، وابن حزم: الإحكام 2/ 108، والبيهقي: السنن 7/ 255، 256، وابن قدامة: المغني 6/ 724.
- (73) انظر: الأم 4/ 272، 273 ومراجع المثال الأول، نفسها، نفس المواضع، من النقطة الرابعة السابقة لها مباشرة.
- (74) انظر: مالك: الموطأ (1200 - 1203)، والشافعي: الأم 5/ 271، وابن أبي شيبة: المصنف 4/ 151، 152، والدارقطني: السنن (4005 - 4007)، والبيهقي: السنن 7/ 362، 363، والزيلي: نصب الراية 3/ 471.
- (75) الأم: 5/ 271.
- (76) انظر: المصدر نفسه 8/ 134، 512، 648، 649، والبخاري (1286 - 1290)، ومسلم (16 - 27/ 927 - 932).
- (77) الأم 4/ 80 وانظر أيضا: ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين 2/ 205.
- (78) انظر: مالك: الموطأ: (1213)، والمدونة 3/ 1274 - 1277، والشافعي: الأم 7/ 250، 8/ 330، وعبد الرزاق: المصنف (12317 - 12335)، وابن منصور: السنن (1751 - 1755)، 1757، 1761، 1758)، وابن أبي شيبة: المصنف 3/ 352 - 354، والدارقطني: السنن (3803)، والبيهقي: السنن 7/ 444 - 447 وابن قدامة: المغني 6/ 321، 322، وابن الهمام: شرح فتح القدير 6/ 1360 - 1390.
- (79) الأم 7/ 250.
- (80) انظر: المصدر نفسه، نفس الموضع.
- (81) انظر مالك: الموطأ (1127)، والمدونة 2/ 835، والشافعي: الأم 5/ 248، 249، وعبد الرزاق: المصنف (10532، 10534، 10539 - 10544)، وابن منصور: السنن (694)،



- 695، 709)، وابن أبي شيبه: المصنف 3/406، والخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه 1/441،
والبيهقي: السنن 7/441، 442.
(82) الشافعي: الأم 5/249.
(83) انظر: البيهقي: السنن 7/441.
(84) انظر: المرجع نفسه 7/442.
(85) انظر: الأم 7/280.
(86) انظر: الزركشي: البحر المحيط 6/67، 68.
(87) انظر: الزركشي: البحر المحيط 6/76، ونظرات في أصول الفقه 236.
(88) انظر: البحر المحيط 6/76، وإرشاد الفحول 242.
(89) انظر: البرهان 2/1114، والوصول إلى الأصول 2/290، وتخريج الفروع على الأصول
320، والموافقات 1/27، والشافعي 270-272، وأصول الفقه الإسلامي 162، وضوابط
المصلحة 322-330، وأصول الفقه الإسلامي 2/767-769.
(90) انظر: شرح التنقيح 394، والبحر المحيط 5/215، 6/77، والشوكاني: إرشاد الفحول 242،
وأبو زهرة: الشافعي 270.
(91) انظر: المراجع نفسها، نفس المواضع.
(92) الرسالة 477.
(93) المصدر نفسه 505.
(94) المصدر نفسه 515، 516.
(95) انظر: حسان: نظرية المصلحة 358، والزحيلي: أصول الفقه الإسلامي 2/769 الهامش.
(96) 57/7.
(97) انظر: 7/145، 146.
(98) استولدتها: أحبلتها. انظر: الفيومي: المصباح المنير 2/671.
(99) 98.
(100) 321، 320.
(101) آل تيمية: المسودة 451، والزركشي: البحر المحيط 6/77.



- (102) انظر: الزركشي: البحر المحيط 6 / 150.
- (103) انظر: المحصول 5 / 401، والحاصل 2 / 969، والتحصيل 2 / 259.
- (104) انظر: الزركشي: البحر المحيط 6 / 150، وإرشاد الفحول 276.
- (105) انظر: الزركشي: البحر المحيط 6 / 150.
- (106) 285، 284.
- (107) أخرجه: الشافعي في الأم 1 / 125، 126، 7 / 211، 265، والبخاري (735) واللفظ له، ومسلم (21-26 / 390).
- (108) تقريب الأسانيد 19، وانظر أيضاً: فتح المغيث 4 / 8، وابن حجر: فتح الباري 2 / 257، 258.
- (109) أخرجه: أبو داود (749).
- (110) أخرجه: الدارقطني (1120) واللفظ له، والبيهقي في السنن 2 / 79، 80، وكلاهما عن محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، وقال الدارقطني: "تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً، عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مراسلاً عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب".
- (111) 1 / 125، 126، 8 / 634.
- (112) 286.
- (113) انظر: شاكر: تحقيق الرسالة 286.
- (116) أخرجه: الشافعي في الرسالة 278، والأم 8 / 642، والبخاري (2178، 2179)، ومسلم (102، 104 / 1596) وكلهم بلفظه ما عدا البخاري.
- (117) انظر: الشافعي: الرسالة 276-281، والأم 7 / 231، 8 / 642، ومسلم (79-85 / 1586-1588).
- (118) 281.
- (119) انظر: الأم 8 / 626.
- (120) انظر: المصدر نفسه 8 / 632، 633.
- (121) انظر: المصدر نفسه 8 / 639، 640.
- (122) انظر: المصدر نفسه 8 / 641.

